

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مجمع مدارس على مساحة فدانين
بحوض المقتة رقم (٢٢) وقف على عبد الخالق أحمد البدوي ، بناحية ميت حبيب -
مركز سمبود - محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة والبالغ إجمالي مساحتها فدانين والواقعة بحوض المقتة رقم (٢٢)
وقف/ على عبد الخالق أحمد البدوي ، بناحية ميت حبيب - مركز سمبود - محافظة الغربية
والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها ومعالمها بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بنزع ملكية مساحة فدانين بحوض المقتة رقم (٢٢)

وقف/ على عبد الخالق أحمد البدوى بناحية ميت حبيب -

مركز سمونود - محافظة الغربية لإقامة مجمع مدارس عليه

أتشرف بعرض الآتى :

بالخطاب رقم ١٠٤٧ فى ٢٦/١١/٢٠١٣ ، والخطاب رقم ٣٥٩ فى ١٠/٣/٢٠١٤ ،
والخطاب رقم ٩٢٤ فى ٣٠/٦/٢٠١٤ طلبت محافظة الغربية من وزارة التنمية المحلية
العرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار بنزع ملكية قطعة أرض
بمساحة فدانين لإنشاء مجمع مدارس عليها بناحية ميت حبيب - مركز سمونود -
محافظة الغربية .

وأشارت محافظة الغربية فى خطاباتها إلى موافقة مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية
بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢ على طلب استبدال لصالح المواطن/ على عبد الخالق أحمد البدوى ،
وتم تسليمه الأرض بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٢ ، كما أرفقت المحافظة موافقة السيد الدكتور
وزير الزراعة بخطابه رقم (٣٠٠٧) فى ٩/٤/٢٠١٣ على إقامة مجمع مدارس
على قطعة الأرض الزراعية المشار إليها والمطلوب نزع ملكيتها ، كما أرفقت المحافظة
كروكى بالموقع ، والذي يتبين منه أن حدود الموقع كما يلى :

الحد البحرى : مبانٍ مخالفة طبقاً للمحضر المحدد بذلك بطول ١٣٠ م .

الحد القبلى : أرض زراعية ورثة/ السيد أبو السعود بطول ١١٠ م .

الحد الشرقى : طريق بعرض ٨ م ، ثم مبانٍ خارج الحيز العمرانى بطول ٧٠ م .

الحد الغربى : مصرف فرعى بعرض ١ م ، ثم مبانٍ داخل الحيز العمرانى بطول ٧٢ م .


ولما كانت مشروعات إقامة المدارس من المشروعات التعليمية الهامة التي تخضع لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، لذا فقد طلبت المحافظة ذلك وأرقت كشف تحديد طلب ٦٩ لسنة ٢٠١٣ سجل عينى بالموقع ، وشهادة قيود بالتأشيرات نموذج ٤٣ عينى وخطاب هيئة الأوقاف المصرية رقم (١١٥٠) فى ٢٠١٤/٢/١٢ باستبدال الموقع المطلوب نزع ملكيته .

ونظراً لحاجة محافظة الغربية لنزع ملكية الموقع المشار إليه للمنفعة العامة لإقامة مجمع المدارس عليه ، لذا فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بتوقيع القرار المرفق .

والأمر معروض

وزير التنمية المحلية

اللواء/ عادل لبيب



وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب طنطا

شهادة قيود

بالتأشيرات الواردة بالسجل العيني

كود الوحدة العقارية : ١٦٧ . ٣٦ . ١٨ . ١٦١٠

بناءً على الطلب المقدم من السيد : الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

برقم قومي :

رقم الشهادة : ١١٠٥٧ والمقدم بتاريخ : ٢٤/٤/٢٠١٣

للحصول على شهادة تفيد القيود الواردة على صحيفة الوحدة العقارية رقم : ١٦٧

بحوض : المقتة ثالث (٢٢) زمام : ميت حبيب الشرقية

مركز : سمندو محافظة : الغربية

يشهد رئيس مكتب طنطا أنه بالاطلاع على صحيفة الوحدة العقارية المذكورة تبين أنه كل ما هو مدون كالاتي :

سهم	قيراط	فدان	متر مربع
		١	

المسطح :

المالكون :

اسم المالك	سبب التملك	السنة	رقم المستند	قيود على المالك	س	ط	ف	ملاحظات
على أحمد على البدوي	عقد قسمة	١٩٥١/٠٣/٢٨	٢٧٥١				١	

والحقوق التبعية :

نوع الحق	أسماء أصحاب الحق	المبلغ المضمون		رقم المستند	تاريخ المستند	نوع المستند
		ق	ج			

حررت هذه الشهادة وسلمت بعد سداد المبلغ وقدره :

قرش جنية

٥ -

بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٣

(خمسة جنيهات فقط لا غير)

تحريراً في ٢٤/٤/٢٠١٣ بموجب الإيصال رقم : بدون رسوم

يعتمد

رئيس مكتب طنطا

المراجع

(إمضاء)

المحرر

(إمضاء)

